

لدى محكمة صلح جزاء الموقرة

المشتكى : ، الرقم الوطني (.....) .

وكيله المحامي

عنوان التبليغ: عمان- ، رقم هاتف

المشتكى عليه : ، الرقم الوطني (.....) .

عنوانه : السلط - رقم هاتف للتبليغ (.....) .

موضوع الشكوى : جرم إعطاء شيك لا يقبله رصيد خلافاً لاحكام المادة (421) من قانون العقوبات الأردني .

وقائع الشكوى :

أولاً : بتاريخ 2023/6/17 قام المشتكى عليه بتحرير الشيك رقم (....) المسحوب على بنك فرع وقيمه دينار أردني .

ثانياً : لدى قيام المشتكى بعرض الشيك على البنك المسحوب عليه أعيد لعدم كفاية الرصيد بتاريخ

ثالثاً : طالب المشتكى المشتكى عليه بالمبلغ قيمة الشيك الا أنه امتنع عن السداد دون مبرر قانوني.

رابعاً : أن فعل المشتكى عليه يشكل جرم اعطاء شيك لا يقابله رصيد خلافاً لأحكام المادة (421) من قانون العقوبات الأردني.

خامساً : محكماتكم الموقرة صاحبة الاختصاص للنظر في هذه الشكوى.

الطلب :

يلتمس المشتكي من محكماتكم الموقرة :

1- جلب المشتكى عليه والتحقيق معه ومجازاته سنداً لأحكام القانون.

2- يحتفظ المشتكي بحقه بالادعاء بالحق الشخصي.

واقبلوا فائق الاحترام

وكيل المشتكي

..... المحامي